

بسم الله الرحمن الرحيم

**جمهورية السودان**  
**وزارة الداخلية**  
**رئاسة قوات الشرطة**  
**هيئة العمليات**

**الادارة العامة للدفاع المدني**

**لائحة**

**إجراءات ترخيص عمل الشركات**  
**العاملة في مجال معدات وأجهزة**  
**ونظم السلامة والوقاية لسنة ٢٠٠٧م**



**لائحة إجراءات ترخيص  
عمل الشركات العاملة في مجال معدات  
وأجهزة ونظم السلامة والوقاية لسنة ٢٠٠٧م**

**وزير الداخلية:**

عملاً بأحكام المادة (٢٤) من قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م - أصدر  
اللائحة الآتية نصها:

**الفصل الأول**

**اسم اللائحة وبدء العمل بها**

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة إجراءات ترخيص عمل الشركات العاملة في مجال  
معدات وأجهزة ونظم السلامة والوقاية لسنة ٢٠٠٧م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع  
عليها.

**إلغاء واستثناء**

٢. (١) تلغى بموجب هذه اللائحة أي أوامر أو تعليمات تنظم إجراءات ترخيص  
عمل الشركات العاملة في مجال معدات و أجهزة ونظم السلامة والوقاية.  
(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) أعلاه تظل كل الإجراءات التي اتخذت  
سارية ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**تفسير**

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة  
بها في قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م.  
(٢) ما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات المعاني الموضحة  
أمامها:

"إجراءات الترخيص" : يقصد بها جميع الوسائل والتدابير الإدارية والفنية  
التي تتخذ ليتم بموجبها استخراج شهادة المزاولة  
لجهة للعمل في مجالات نظم وأجهزة السلامة  
والوقاية.

**"المواد والمعدات والأجهزة"** : يقصد بها آليات ووسائل الإسعاف أو الإنقاذ أو مواد الإطفاء الكيميائية أو الطبيعية المستخدمة في حوادث الحرائق والزلازل والبراكين والمرور والغرق والسلامة الجوية وغيرها .

**"نظم السلامة"** : يقصد بها اي من الإجراءات والوسائل والتدابير الإدارية والفنية التي توضح كيفية المحافظة على الأرواح والممتلكات من أخطار ومخاطر الحرائق والزلازل والبراكين وغيرها.

**"شهادة المزاولة"** : يقصد بها الوثيقة التي تصدر من الإدارة العامة لنشاط محدد من بنود الترخيص

**"الشركات"** : يقصد بها أي شركة عامة أو خاصة منشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو اسم عمل صادر بموجب قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١م تعمل في مجال معدات وأجهزة ونظم واليات الدفاع المدني.

**"الترخيص"** : يقصد بها أنواع التراخيص الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة

### تطبيق

٤. تطبق احكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص والشركات المرخص لها أوغير المرخص لها والتي تعمل في مجال معدات وأجهزة ونظم السلامة والوقاية .

### الفصل الثاني

#### الترخيص أنواعه وإجراءاته

#### أنواع الرخص

٥. تكون أنواع الرخص على الوجه الآتي :-

(أ) رخصة لمزاولة تصنيع أو تجميع أو تركيب أو تفكيك أو صيانة لمواد وأجهزة وآليات ومعدات نظم السلامة والوقاية.

- (ب) رخصة الأعمال الاستشارية الهندسية.
- (ج) رخصة لمزاولة العمل في تداول واستيراد مواد ومعدات وأجهزة نظم الوقاية والسلامة.
- (د) رخصة لمزاولة الصيانة لنظم وأجهزة السلامة والوقاية في إحدى التراخيص من البند (١ - ٣) من هذه المادة.
- (هـ) رخصة تدريب العاملين على نظم السلامة والوقاية.

### إجراءات الترخيص

٦. تكون الإجراءات المطلوبة للترخيص على النحو التالي:
- (أ) ملء الأورنيك بالاستمارة المخصصة والمعدة لطلب مزاولة النشاط .
- (ب) إبراز شهادة التسجيل من مسجل عام الشركات أو شهادة تسجيل أسماء الأعمال بديوان النائب العام.
- (ج) تحديد نوع نشاط العمل المطلوب الترخيص به.
- (د) إبراز التوكيل الرسمي من موطن مقر المنشأة المصنعة، لنوع نشاط العمل المطلوب الترخيص به كوكيل معتمد بالسودان.
- (هـ) إرفاق كتلوجات المعدات والآليات والأجهزة المطلوب الترخيص بها.
- (و) توفير كادر فني مؤهل ذو خبرة في ذات مجال نوع نشاط العمل المطلوب الترخيص به.
- (ز) ترفع الطلبات للقسم المختص بالإدارة العامة للتصديق والاعتماد.

### إجراءات اعتماد الترخيص

٧. (١) تكون إجراءات اعتماد الترخيص على النحو التالي :
- (أ) مطابقة التوكيل والكتلوجات للأنواع والعينات المطلوب الترخيص بها.
- (ب) إجازة الاختبار الفني عملياً.
- (ج) اعتماد الاختبار الفني من مدير الإدارة العامة بتوصية من القسم المختص.
- (٢) في حالة اعتماد التراخيص تتبع الإجراءات الآتية :-
- (أ) يتم استخراج شهادة مزاولة للنشاط المحدد فقط.

- (ب) إخطار المنشآت الصناعية والتجارية والخدمية العاملة في مجالات معدات ونظم الوقاية والسلامة بالشركة المعتمدة.
- (ج) يتم تجديد التسجيل سنوياً.
- (د) إخطار الجهات الأخرى ذات الصلة ( بنك السودان، الجمارك، وزارة التجارة، الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس) باعتماد نوع العمل المرخص به للشركة .
- (هـ) لا يجوز استيراد أي من معدات أو أجهزة أو نظم أو آليات أو مواد السلامة والوقاية، إلا بموجب تصديق مسبق صادر من الإدارة العامة وفقاً للاستمارة المعمول بها.

### واجبات المرخص له

8. عند مزاولة الشركة لنشاط العمل المرخص به تلتزم بالآتي:
- (أ) الخضوع لتفتيش دوري فني حسبما تحدده الإدارة العامة.
- (ب) الالتزام بضوابط الترخيص.
- (ج) مد الإدارة العامة بكشف يحوي كل المعدات والأجهزة الموجودة والتي تم طلبها أو استلامها.
- (د) مد الإدارة العامة بكشف للمواقع التي تم تنفيذ العمل بها.
- (هـ) عدم تغيير الموقع أو منح ترخيص فرعي إلا بعد الرجوع للإدارة العامة.

### الفصل الثالث

### أحكام عامة

### الشهادات

9. تكون أنواع الشهادات على النحو التالي:
- (أ) شهادة مزاولة نشاط لنوع محدد من الترخيص.
- (ب) شهادة مزاولة نشاط لأكثر من نوع من أنواع الترخيص.
- (ج) شهادة مزاولة نشاط لصيانة أو لتركيب أو لتجميع أو لتفكيك فقط لمواد وأجهزة وآليات ومعدات ونظم السلامة والوقاية.

## الإجراءات عند مخالفة إجراءات الترخيص

١٠. (١) أي شركة تخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة تكلف في شخص مديرها أو المسئول الهندسي الفني عن إجراءات الوقاية والسلامة للشركة بالحضور لمقابلة القسم المختص بالإدارة العامة أو قسم مركز الدفاع المدني التي وقعت المخالفة بدائرة اختصاصها المكاني، ويجوز لضابط الشرطة المسئول المختص عند حضوره استكتابه تعهداً بعدم تكرار ارتكابه المخالفة متى ما أبدى رغبة أو نية للإزالة المخالفة أو استكمال إجراءات الترخيص بشأنها.
- (٢) في حالة ضبط أي معدات أو أدوات أو نظم أو آليات تستخدم في مجال الوقاية والسلامة تكون الشركة عرضة للمساءلة والإجراءات القانونية ويجوز لضابط الشرطة المسئول المختص بقسم مركز الدفاع المدني الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:-
- (أ) حجز جميع الأدوات والمعدات والنظم التي وقعت المخالفة بشأنها.
- (ب) التوصية لمدير الإدارة العامة أو من يفوضه باتخاذ أي من سلطاته الواردة بالقانون.
- (٣) إذا ارتكبت أو تسببت الشركة في إحداث ضرر في الأرواح أو الممتلكات، على ضابط الشرطة المسئول المختص بقسم مركز الدفاع المدني الذي وقعت المخالفة بدائرة اختصاصه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية عن تلك المخالفة أو الضرر الذي ارتكبه أو تسببت فيها تلك الشركة.
- (٤) في حالة تكرار الشركة ارتكاب أو التسبب في وقوع أو حدوث مخالفة، تحظر تلك الشركة من ممارسة المزاولة في المجال الذي تم التصديق لها به، و تلغى شهادة المزاولة بواسطة مدير الإدارة العامة أو من يفوضه بتوصية من ضابط الشرطة المسئول المختص، و كما يجوز لضابط الشرطة بالقسم المختص بدائرة الاختصاص المكاني لقسم مركز الدفاع المدني أخطار الجهات الأخرى ذات الصلة بذلك الحظر.

### العقوبات

١١. كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة مبلغ لايجاوز (١٥٠,٠٠٠)دينار أو بالعقوبتين معاً وفى حالة تكرار المخالفة يجوز محاكمته بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة ٣٠٠,٠٠٠ دينار أو بالعقوبتين معاً.

### سلطة إصدار الأوامر

١٢. يجوز لمدير الإدارة العامة إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

صدر تحت توقيعي فى اليوم الخامس والعشرون من شهر ربيع الاول لعام ١٤٢٨هـ  
الموافق اليوم الثالث عشر من شهر ابريل لسنة ٢٠٠٧م

أ.د الزبير بشير طه  
وزير الداخلية